

حال

وانفقوا على الاذان والاقامة من زمان الصلوات الخمس والجمعة اختلجوا  
فقال ابو حنيفة وما لك والشايعي استبان وقال احمد بن حنبل في حديثه على  
اهل الامصار وقال داود وهو اجاب ان فتح الصلاة مع تركها وقال ابو  
ان شئ الاذان وصل على عادتي الوقت وقال عطاء ان شئ الاقامة اعد  
للصلاة وانفقوا على النساء لا يشترعون في حقهم **فصل** الاذان ولا يس  
وهل تس الاقامة في حقهم ام لا قال ابو حنيفة وما لك وحماد بن  
وقال الشايعي تس وتوزن للفوايت ويقم عند ابي حنيفة وقال مالك  
والشايعي يقيم ولا توزن وقال احمد توزن الا في وقتي للبايعي وجموعا على  
ان اذا اتفقوا اهل بلد على ترك الاذان والاقامة فموتوا الا انه من سائر  
الاسلام فلا يجوز تعطيله **فصل** والاذان صفة مرفوعة  
قال مالك تكبيره في اول مرتبة واختلجوا في صفة الاقامة فقال  
حنيفة هي متى شئ كالاذان وقال مالك الاقامة كما  
عند الشايعي واحمد اللفظ الاقامة شئ والترجم سنة الاذان  
عند ابو حنيفة ولا يوزن لصلاة قبل دخول وقتها الا في سجدة  
يوزن لها قبل الفجر وعن احمد رواية انه يكره ان يوزن في  
رمضان خاصة وجموعا على ان لا يوزن في وقتها الا في سجدة  
وهو سنة عند الثلاثة والشايعي قولان قد قيل انه سنة  
الثلاثة وهو ان يقول بعد الصلاة الصلاة في وقتها وقال ابو  
والمسألة ان يوزن في وقتها في جميع الصلوات وجموعا سنة  
قال مالك والكوفة والاشعري الذي يقول الصلاة جامعة **فصل**

واجموعا على انه لا يعتد بالاذان السلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للم  
وان اذان الصبي للمزاج ليعتد به واذان الحدان كان حد منه اصغر  
والثلاثة على الاعتقاد باذان الجنب عن احمد رواية انه لا يعتد باذانه  
بما هو في الختارة واستلجوا في اخذ الاجر على الاذان فقال ابو حنيفة  
واحمد لا يجوز وقال مالك واكثر اصحاب الشايعي يجوز واذا لم يكن الموزن  
في اذانه صح اذانه وقال احمد اصحاب احمد لا يصح **فصل** وجموعا على  
ان اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانما لا تصلي قبل الزوال ولكن ما يجزى  
الشايعي وما لك يزوال الشمس وجوبا موسعا لان يصير ظل كل شئ مثله  
وهو اخر وقتها المختار عندها وذهب ابو حنيفة وجوب صلاة الظهر  
سابق باخر وقتها وان الصلاة في اوله نقل وقال الشايعي عند الوضوء  
المالك والفقهاء باسمه على خلاف ذلك والختار عند مالك ان اخر وقت الظهر  
لا يصح في الشئ مثله وكذلك عند الشايعي الا انه يقول هذا الوقت المصنق  
الذي هو وقت حنيفة لقول مالك **فصل** واخر وقت الظهر وهو اول  
وقت العصر **فصل** قيل لا يشترك في ان لم يصل حتى صا ظل كل شئ مثله كان  
انما يعتد به فيكون سابقا للشايعي من دخل في صلاة الظهر وكان  
ظلمة في وقتها لم يدخل في وقتها ومصلحها في وقتها وما بعد ذلك من  
وقتها لم يعتد به **فصل** قيل ان وقت العصر هو وقت الاصحاح في حنيفة  
او وقت العصر صا ظل كل شئ مثله او وقتها في وقتها **فصل**  
وقررت الصلاة في وقتها والاشعري في وقتها والاشعري في وقتها  
والشايعي يوزن والعدم مرجع عن مالك بن انس في وقتها  
الاشعري لا يجوز قال ابو حنيفة واحمد وهو قولنا والشايعي هو قولنا

Copyright © King Saud University